

## تعميم رقم (11) صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2020

### القواعد واللوائح المتعلقة برأس المال المساهم للشركات المؤسسة داخل سلطة المنطقة الحرة مركز دبي التجاري العالمي

هذا التعميم فيما يتعلق بقواعد ولوائح الشركات بسلطة المنطقة الحرة لمركز دبي التجاري العالمي الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 2015 الصادرة بموجب القانون رقم 9 للعام 2015 .

اعتباراً من تاريخ هذا التعميم وبموجب اللائحة رقم 4.6 من قواعد ولوائح المنطقة الحرة لمركز دبي التجاري العالمي رقم 134 بخصوص لوائح شركات مركز دبي التجاري العالمي ، تقرر بموجبه تطبيق ما يلي :

يتم استبدال المادة 15.3 من القواعد واللوائح الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 2015 بالمواد التالية :

15.3 لا يجوز لشركة المنطقة الحرة أو مؤسسة المنطقة الحرة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 15.3.1 ، تخصيص الحصص كحصص مدفوعة (بشكل كلي أو جزئي ، ويتضمن المبلغ المدفوع أو الذي تم ائتمانه) بإستثناء الدفع النقدي.

15.3.1 رهنا بموافقة مركز دبي التجاري العالمي التقديرية المطلقة خطياً (عند استلام تقرير خطي في هذا الخصوص وفقاً لشروط هذا التعميم رقم 11) ، يجوز لشركة المنطقة الحرة أو مؤسسة المنطقة الحرة تخصيص حصص أخرى غير النقدية بموجب قرار خاص ، (أي القرار تم اتخاذه في الإجتماع العام بنسبة 75 ٪ على الأقل من أصوات المساهمين الذين لديهم حقوق التصويت ، إما شخصياً أو بموجب وكالة إذا كانت الوكالة مسموحة).

15.3.2 ولأغراض اللائحة 15.3.1:

(1) يتعين على مجلس إدارة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة:

(أ) تحدد القيمة النقدية المعقولة لمقابل الأسهم ذات العلاقة ، مع مراعاة البند 153.1 (2) أدناه ،

- (ب) في رأيهم ، تقرير أن مقابل الحصص عادل ومعقول للشركة ولجميع المساهمين الحاليين ؛
- (ت) في رأيهم ، تقرير أن القيمة النقدية للمقابل التي سيتم توفيرها للحصص للأسهم لا تقل عن القيمة المطلوب إئتمانها لإصدار الحصص ، و
- (ث) تقديم نسخة من القرارات ذات العلاقة بالموضوع إلى أمين سجل مركز دبي التجاري العالمي مع إشعار التخصيص ويجب أن تصف القرارات المقابل بتفاصيل كافية والقيمة النقدية لذلك المقابل وأساس تقييمها.
- (2) يجب الإقرار على قيمة المقابل غير النقدي من قبل مراجع الحسابات ويجب تعيين مراجع الحسابات من قائمة مراجعي الحسابات المعتمدين التي يحتفظ بها مسجل مركز دبي التجاري العالمي أو من قبل مدقق معتمد خطياً من قبل مركز دبي التجاري العالمي و لا يجوز لشركة المنطقة الحرة أو مؤسسة المنطقة الحرة تعيين مراجع حسابات يكون:
- (أ) لديه أو قد يُنظر إليه بشكل معقول على أنه لديه تضارب في المصالح ؛ أو
- (ب) غير مستقل ، أو قد يُنظر إليه بشكل معقول على أنه غير مستقل عن شؤون مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة.
- 15.3.3 يجب أن يتم تخصيص الأسهم في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التأكيد من قبل مراجع الحسابات ويجب أن يكون مبلغ الحصص الصادرة مساوي لقيمة المقابل بخلاف النقد كما هو محدد بموجب اللائحة 15.3.2 (1) (أ).
- 15.3.4 يجب تعبئة قرار إصدار الحصص بمقابل بخلاف النقد ، وكذلك الإقرار عليه من قبل مراجع الحسابات ، من خلال مسجل مركز دبي التجاري العالمي في غضون أربعة (4) أيام من اعتماده وسيصبح إصدار الحصص بمقابل بخلاف النقد في شركة المنطقة الحرة ومؤسسة المنطقة الحرة ساري المفعول بمجرد أن يعكسها مسجل مركز دبي التجاري العالمي في سجل الشركات (وفقاً لتقديره الخاص).
- يجب أن تحمل المصطلحات المحددة في قواعد المنطقة الحرة التابعة لمركز دبي التجاري العالمي ولوائح الشركات نفس المعنى في هذا التعميم.

تطبق القاعدة 19 من قواعد وأنظمة سلطة مركز دبي التجاري العالمي على هذا التعميم كما لو تم تحديده بالكامل هنا.

للمزيد من التوضيح ، يرجى الاتصال بإدارة المنطقة الحرة التابعة لسلطة مركز دبي التجاري العالمي عبر البريد ال: [info@dwtcauthority.com](mailto:info@dwtcauthority.com)

أصالة ونيابة عن السلطة

(يظهر توقيع)

سموه / هلال سعيد سالم سعيد خلفان المري